

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين،  
إنفاذاً لحكم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٢٤م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١	رجوة أحمد علي عبدالرحمن إبراهيم	محامٍ تحت التمرين
٢	عبدالرحمن سليمان رداد السرحان	محامٍ تحت التمرين
٣	حليمة إبراهيم سلمان محمد سلمان	محامٍ تحت التمرين
٤	خولة علي حسن دعيج الزايد	محامٍ تحت التمرين
٥	محمد يوسف محمد حسن محمد	محامٍ تحت التمرين
٦	عائشة يوسف حسن هلال هلال	محامٍ تحت التمرين
٧	معصومة إبراهيم خميس عيسى	محامٍ مشتغل
٨	رضا يوسف القلاف	محامٍ مجاز أمام محكمة التمييز
٩	أمل يوسف أحمد حمد المناعي	محامٍ مجاز أمام محكمة التمييز